

## الشرح الكبير

لا على الرؤوس فإذا كان الشركاء ثلاثة لأحدهم النصف وللثاني الثلث وللثالث السدس فإذا باع صاحب السدس حصته بين شريكه على خمسة أسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان وإذا باع صاحب الثلث حصته بين صاحبين على أربعة لصاحب النصف ثلاثة وإذا باع صاحب النصف حصته بين صاحبيه على ثلاثة لصاحب الثلث اثنان ( و ) إذا اشترى أحد الشركاء ( ترك ( للشريك ) المشتري وفي نسخة للشفيع ( حصته ) ولا يؤخذ منه الجميع فإذا باع صاحب النصف لصاحب السدس أخذ منه صاحب الثلث سهمين وترك له سهمًا ( وطولب ) الشفيع ( بالأخذ ) بالشفعة ( بعد اشترائه ) أي اشتراء المشتري أي أن للمشتري إذا تقرر البيع أن يطالب الشفيع بالأخذ بالشفعة أو يسقط حقه لما يلحقه من الضرر بعدم تصرفه فيما اشتراه ( لا قبله ) أي الاشتراء فليس لمن أراد الشراء مطالبة الشفيع بأخذ أو ترك ( و ) لو طالبه قبل الشراء فأسقط حقه ( لم يلزمه إسقاطه ) ولو على وجه التعليق الصريح نحو إن اشتريت فقد أسقطت شفعتي وله القيام عليه بعد الشراء لأنه إسقاط لشيء بل وجوبه ( وله ) أي للشفيع ( نقص وقف ) أحدثه المشتري ولو مسجداً ( كهبة وصدقة ) للشفيع نقضهما والأخذ بالشفعة ( والتمن ) الذي يأخذه المشتري من الشفيع ( لمعطاه ) أي لمعطي الشقص هبة أو صدقة وهو الموهوب له والمتصدق عليه لا للمشتري ( إن علم ) المشتري ( شفيعه ) أي أن له شفيعاً لأنه إذا علم به كأنه دخل على هبة التمن فإن لم يعلم أن له شفيعاً فالتمن له دون معطاه ( لا إن وهب ) المشتري ( داراً ) اشتراها بتمامها ( فاستحق ) من الموهوب له ( نصفها ) مثلاً بملك سابق على الهبة وأخذ المستحق النصف الثاني بالشفعة فإن ثمن النصف المأخوذ بالشفعة ليس للموهوب له ولا المتصدق عليه بل للواهب المشتري للدار وأما ثمن النصف المستحق الذي يرجع به المشتري على بائعه فهو للواهب بلا إشكال ( وملك ) الشقص أي ملكه الشفيع بأحد أمور ثلاثة ( بحكم ) من حاكم له به ( أو دفع ثمن ) من الشفيع